

شعب الإيمان

6416 - رويانا عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال ي نهى رسول ا A أن يتزعفر الرجل فروينا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا في تصفير اللحية بالورس والزعفران ورويانا عن غيره في تصفيرها مطلقا فإن صح التصفير بالزعفران فيحتمل أن يكون تصفير اللحية به مستثنى عن النهي غير أن في حديث أنس في نهى الرجل عن التزعفر مطلقا أصح من حديث تصفير اللحية بالزعفران وا أعلم